

مَحَمَّدُهُ الْمَبْرُوتُ النَّبُوِيُّ

# الدَّرِّ الْبِهِيرَةُ

الْمِسَائِلُ الْفَقِيهِيَّةُ

”بَابُ الْعَبَاوَاتِ“  
لِإِمامِ الشَّوَّكَانِيِّ الْمُتَوفِّيِّ عَامَ 1250هـ

شرح فضيلة الشيخ

أَحْمَدُ بْنُ حَمْزَةَ بْنَ مُؤْنَىٰ  
الْأَسْتَاذُ الْمُشَارِكُ بِجَامِعِ الْقِرَاطُسِ - 1437هـ



مَقْرَرُ الْفَضْلِ الرَّابِعُ

ضَمِّنْ دُرُوسِ مَعْهَدِ الْمَرْأَةِ النَّبُوِيِّ  
تَصْمِيمُ وَاعْدَادُ فَرِيقِ صِيَانَةِ السَّلْفِيِّ

# شرح الدرر البهية

## الدرس السادس

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلُ  
فَلَا هَادِيَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ  
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، أَلَا وَإِنَّ أَصْدَقَ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ وَخَيْرُ الْهُدَى  
هُدَى مُحَمَّدٍ ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا ، وَكُلُّ مُحْدَثَةٍ بِدُعَةٍ ، وَكُلُّ بِدُعَةٍ  
ضَلَالَةٌ ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ .

أما بعد :

فقد توقفنا في مدارسة كتاب «**الدرر البهية في المسائل**» عند قول المصنف - رحمه الله تعالى - :

**باب المسائل**

## فصل :

"والنجاسات هي غائطُ الإنسانِ مطلقاً وبوله إِلَّا الذَّكْر الرضيْع ولعابُ  
كلبٍ وروثٍ ودم حيضٍ"

قال : فصل

والنجاسات هي غائطُ الإنسانِ مطلقاً وبوله إِلَّا الذَّكْر الرضيْع ولعابُ  
كلبٍ وروثٍ ودم حيضٍ ولحم خنزيرٍ وفيما عَدَا ذَلِكَ خلافٌ ، والأصلُ  
الطهارةُ فلا يُنَقَلُ عنَّها إِلَّا ناقلٌ صحيحٌ لِمَ يعارضهُ مَا يساويهُ أو يقدِّمُ  
عَلَيْهِ " "

أقول - بارك الله فيكم - :

النجاسات : جمع نجاسة ؛ والنجاسة أمرٌ محسوسٌ عيني ، يمنع  
الشارع من استصحابها ويأمر بإزالتها ، وهي عين قدرة مستخبطة ،  
رجسٌ ، رِكْسٌ .

ولما كانت النجاسة أنواع قال : "باب النجاسات" ؛ يعني متعددة  
قوله - رحمه الله تعالى - : "والنجاسات هي .." كذا وكذا وكذا ...  
عَدَّ أنواع النجاسات كما دلت عليه الأدلة ، فابتداً - رحمه الله تعالى

- بقوله: "النِّجَاسَاتُ هِيَ غَائِطُ الْإِنْسَانِ مَطْلُقاً"؛ يعني صغيراً كان أو كبيراً، ويدل على ذلك ما جاء من حديث أبي سعيد الخدري في سن أبي داود أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ وَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا، فَإِنْ رَأَى خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا) <sup>١</sup>

وأيضاً حديث أبي هريرة في سن أبي داود عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (إِذَا وَطَئَ أَحَدُكُمُ الْأَذَى بِخُفْفِيهِ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ) <sup>٢</sup>

وأيضاً قوله "مطلقاً" : يشمل كما سبق الصغير والكبير ، وأيضاً يشمل ما كان خارجاً من مخرجـه المعتاد من الدبر ، أو ما خرجـ من غير مخرجـه لمرضـ ، كأن يفتحـ في بطن المريضـ فتحة لإخراجـ الغائطـ لمرضـ ؛ فهذا نجـس ولو لم يخرجـ من الدبر ؛ لذلك هو قال : "مطلقاً" ، فيـشمل ما سبق ، من صغيرـ وكـبيرـ من مخرجـه المعتاد ، أو غيرـ مخرجـه المعتاد .

قوله : "وبوله" ؛ أي بول الإنسان نجـس ، ويدل عليهـ حـديث الأعرابـي الذي بالـ في طائفـة ، أو في ناحـيةـ من المسـجد ، فأـمرـ النبي - صلى الله عليهـ وسلم - بأن يـصبـ ويـهـراقـ علىـ بولـهـ ذـنـوباـ منـ مـاءـ ، فـدلـ هذاـ عـلىـ نـجـاسـةـ بـولـ الآـدمـيـ .

---

<sup>١</sup>) أخرجهـ أـحمدـ (١١١٥٣)، وأـبوـ دـاـودـ فيـ «الـصـلاـةـ» بـابـ الصـلاـةـ فيـ النـعـلـ (٦٥٠)، مـنـ حـديثـ أـبيـ سـعـيـدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. وـصـحـحـهـ أـلـبـانـيـ فيـ «الـإـرـوـاءـ» (٢٨٤).

<sup>٢</sup>) أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ حـبـانـ

قوله : "إِلَّا الذِّكْر الرَّضِيع" ؛ يعني الطفل الرضيع الذكر فإن بوله غير نجسٍ هكذا ذهب المصنف - رحمه الله تعالى - ، نُورِدُ أَوْلًا دليلاً ثم نرجع إلى مناقشة قوله .

- ما الدليل على أن بول الذكر الرضيع غير نجسٍ ؟

الدليل عنده - رحمه الله تعالى - قوله - عليه الصلاة والسلام -  
**(يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ) (٣).**

**ووجه الاستدلال :** أن النجاسة تُغسل ، وكونها تُرش ؛ دلَّ على أنها ليست بنجس ، ولا شك أن الراجح أن بول الذكر الرضيع أيضًا نجس ، بدلليل أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أمر برشه ونضحه بالماء ، والرش والنضح بالماء يدخل في معنى الغسل ، وبدلليل أيضاً أن المذدي نجس ، ومع ذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - بأن يُرش وينضح موضعه

- فهل يقال أنه ليس بنجس ؟

فإن قيل النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **(يُغَسِّلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)**

- ألا يدل هذا التفريق على أنه ليس بنجس ؟

الجواب : لا

**وفائدة التفريق :** التخفيف والتيسير ؛ وذلك كما ذكر أهل العلم أن الذكر الرضيع غالباً ما تحمله الأيدي ، ويتناقل بين يدي الضيوف والزوار ، فلما كثر التعامل معه وحمله ، وكان الغالب أنه يتبول ، ولم

<sup>٣</sup> أخرجه أبو ذاود، و النسائي، و صححه الحاكم .

يُكَن حِينَهَا حِفَاظَاتٍ تَمْنَعُ خَرُوجَ الْبَوْلِ ، وَإِلَى الْآنِ رَبِّمَا بَعْضُ النَّاسِ  
لَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَشْتَرِي هَذِهِ الْحِفَاظَاتِ ، فَيَتَنَاقِلُ الذِّكْرَ وَيَحْمِلُهُ  
النَّاسُ ، فَلَوْ أُمِرَ بِغَسْلِ الْبَوْلِ - بَوْلِ الذِّكْرِ الرَّضِيعِ عَفْوًا - لَكَانَتْ هَنَاكَ  
مَشْقَةٌ ، فَخَفَفَهَا الشَّارِعُ بِالرَّشِّ وَالنَّصْحِ ، بَدْلِيلٍ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - جَعَلَ فِي الْمَدِيِّ الرَّشِّ وَالنَّصْحِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِغَسْلِ الْلِّبَاسِ  
فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَكُونُ مَعَهُ مَشْقَةٌ ؟ فَإِذَا التَّفَرِيقُ مِنْ بَابِ التَّيسِيرِ  
وَالتَّخْفِيفِ ، لَا مِنْ بَابِ أَنَّ بَوْلَ الْجَارِيَّةِ نَجْسٌ وَبَوْلَ الْغَلامِ غَيْرُ نَجْسٍ  
، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ذَكَرْتُ أَنَّ وَجْهَ الْإِسْتِدَلَالِ فِي نَجَاسَةِ بَوْلِ الْجَارِيَّةِ ، وَعَدْمِ نَجَاسَةِ بَوْلِ الصَّغِيرِ  
الذِّكْرِ ؛ أَنَّ النَّجَاسَةَ تُغْسَلُ ، وَكُوْنُهَا تُرْشُّ دَلْعَلِيَّ أَنَّهَا لَيْسَ بِنَجْسٍ ، ثُمَّ  
ذَكَرْتُ أَيْضًا بَدْلِيلَ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمْرَ بِرَشِّهِ وَنَصْحَهِ بِالْمَاءِ  
، وَالرَّشِّ وَالنَّصْحِ بِالْمَاءِ يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْغَسْلِ .

فَالْسُّؤَالُ هُنَا :

- كَيْفَ نُوفِّقُ بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ ؟

الْجَوابُ عَنْ هَذَا :

أَنَّ الْعَبَارَةَ الْأُولَى : هِي تَوْجِيهٌ لِرَأِيِ الشَّوَّكَانِيِّ .

وَأَمَّا الْعَبَارَةُ الثَّانِيَةُ : فَهِي تَوْجِيهٌ لِرَأِيِ الْجَمَهُورِ ؛ الَّذِينَ قَالُوا بِالنَّجَاسَةِ ،  
وَبِالْتَّالِيِّ : لَا يَوْجِدُ لَا يَوْجِدُ تَعَارُضٌ بَيْنَ الْعَبَارَتَيْنِ

فَائِدَةٌ :

- مَا هُوَ حُدُودُ الرَّضِيعِ ؟

**الجواب :** أن العلماء عرفوا "الرضيع" ؛ بأنه هو الذي إذا رأى الطعام لم يشتهه ؛ يعني ما يعرفه ، فإذا كان الرضيع يرى الطعام ولا يعرفه ولا يطلبه ويشهيه ؛ فهذا بوله يُرش إذا كان ذكرًا وكان رضيًّا في هذا العمر ، أما إذا رأى الطعام وتشوفت نفسه له ، وتحرك حركة يتطلب فيه الطعام كما تعرفه بذلك والدته ؛ فإنه يُغسل من بوله .

**تنبيه :** كون الطفل كل شيء يضعه في فمه ؛ لا يعني أنه يشهي الطعام ؛ هذا ما يعرف ، لا يفرق بين جمرة وتمرة ؛ لو رأى جمرة أمامه لمسها بيده ظنها شيئاً يدخل في الفم ؛ فهذا ليس معناه أنه يشهيه وإنما هذا من عدم التفريق ، ولكن إذا كان يُفرّق ، أو كان إذا رأى الطعام يشهيه ؛ فإنه حينها يُغسل من بوله .

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - "ولعب كلب" ؛ أي ولعب الكلب نجس ؛ أي أن "لعاكب الكلب" نجس .

### - ما الدليل ؟

الدليل حديث مسلم الذي رواه عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلَيْرِقْهُ، ثُمَّ لْيُغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ) (4) ، قال "وروث" ؛ أي أن **الروث** نجس ؛ **والروث** هو غائط البهائم ، بدليل حديث ابن مسعود عند البخاري قال : ( قَالَ: أَتَى النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيهُ بِتَلَاثَةِ أَخْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَّمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَجِئْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ ) (5) ؛ أي رجس كما في رواية أخرى ، قوله - رحمه الله تعالى - "وروث" ، ظاهره أن روث البهائم مطلقاً نجس ؛ ولكن

<sup>4</sup> ) إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلَيْرِقْهُ ثُمَّ لْيُغْسِلُهُ سَبْعَ مَرَاتٍ . رواه مسلم [182/3]

<sup>5</sup> ) أخرجه البخاري ، والترمذى ، والنسائي وصححه الألبانى

هذا عند العلماء مخصوص بما لا يؤكل لحمه مخصوص بما لا يؤكل  
لحمه ؛ فروث ما لا يؤكل لحمه نجس .

### - ما الدليل على أن روث ما يؤكل لحمه ليس بنجس؟

**الدليل** : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ( صَلُوا فِي مَرَابِضِ  
الْغَنَم ) ؛ ومراحض الغنم ؛ المكان الذي تكون مجتمعة فيه ،  
وعلمون أن الغنم هذه البهائم يخرج منها البول والروث دون تمييز  
لمكان ؛ بمعنى أنها في محلها تفعل هذه الأمور ، وبالتالي النبي - صلى  
الله عليه وسلم - قال : ( صَلُوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَم ) ، فدل هذا على أن  
المكان ظاهر ليس بنجس ، وأن ما يخرج منها من بول أو روث ليس  
بنجس ، ولم يقل مثلاً : ( صلوا في مراحض الغنم ، واتقوا مواضع  
الروث ) مثلاً ، لم يقل هذا النبي - صلى الله عليه وسلم - .

قال المصنف - رحمة الله - : " **ودم حيضٍ** " ؛ أي أن دم الحيض  
نجس ، ودليله حديث أسماء في الصحيحين ، لما أخبرت أن امرأة  
سألت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : ( يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ  
إِخْدَانًا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَضْنَعُ ؟ ) ف قال النبي -  
صلى الله عليه وسلم - : ( إِذَا أَصَابَ ثُوبَ إِخْدَانَ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ  
فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُتَصَّلِّي فِيهِ )<sup>(6)</sup> ؛ يعني بـ ( تَقْرُصْهُ ) ؛  
يعني تضع الماء وتأخذ اللباس وتفركه ، وتحركه لإخراج الدم الذي  
علق به .

<sup>6</sup>) أخرجه الإمام أحمد والترمذى وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما ، وصححه الترمذى ، وإسناده كلهم ثقات ، إلا أنه اختفى على ابن سيرين فى رفعه ووقفه .  
قال الدارقطنى : كانت عادة ابن سيرين أنه ربما توقف عن رفع الحديث توقيا .

<sup>7</sup>) الحديث : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر - رضي الله عنها . أنها قالت : ( سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيستة كيف تصنع ؟ قال : إذا أصاب إحداكن الدم من الحيستة فلتقرصه ثم لتنضحه بالماء ثم لتصل ( هذا الحديث أخرجه الشيخان والترمذى والنمسائى وابن ماجة )

ثم قال المصنف - رحمه الله تعالى - بعد ذلك : "ولحم الخنزير" : أي أن لحم الخنزير نجس ، استدل المصنف - رحمه الله تعالى - أو ذهب المصنف - رحمه الله تعالى إلى نجاسة "لحم الخنزير" - بما دل عليه الدليل في ما جاء في قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِيمْ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ (٤)؛ فقوله - سبحانه وتعالى - : ﴿ رِجْسٌ ﴾ ، دلَّ عند المصنف على نجاسة "لحم الخنزير" ، لكن القاعدة عندهم - عند أهل العلم - : "أن كل نجس محرّم ، وليس كل محرّم نجس" <sup>١</sup>؛ هذه قاعدة لا بد من الانتباه لها ، فلحم الخنزير حرام لا يجوز أكله .

#### - لكن هل يلزم من حرمته نجاسته ؟

الجواب : لا ؛ بدليل أن الخمر محرّمة ، وجاء في الحديث أن الصحابة - رضوان الله عليهم - لما نزل الأمر بتحريم الخمر امتنعوا مباشرة ، فأهربوها وصبواها - يعني - في الطريق ، كان الواحد يمر وقد يطؤها ، والخمر أيضاً ليست بنجس ؛ هي محرّمة .

فيظهر - والله أعلم - أن القول بنجاسة لحم الخنزير بسبب التحريم ، يحتاج إلى دليل من المصنف - رحمه الله تعالى - أصرح في ذلك قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - معللاً تحريم لحم الخنزير وأنه نجس ، قال : "الدليل على نجاسته ما قدمنا قريباً من الآية الكريمة" ؛ يعني قوله : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِيمْ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوْحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ ﴾

<sup>١</sup> سورة الأنعام : [ الآية 145 ].

قال فيما سبق قال : " **فإن ذلك** - يعني المذكور في الآية - مفيد لنجاسة الدم المسقوح والميّة " .

نعم ثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أو أنه أمر بغسل آنية أهل الكتاب ، وعلل العلماء لأنهم يصنعون فيها - أي الآنية - الخمر ؟ فهذا من باب تنظيف الآنية من الخمر.

قال: " **وفيما عدا ذلك خلاف** " ؛ يعني في بعض الأمور اختلف العلماء  
- هل هي نجسة أم لا ؟

- لماذا لم يذكرها المصنف ؟

لم يذكرها المصنف - رحمه الله تعالى - ؛ لأن شرطه في الكتاب كما سبق أن يذكر المسائل التي دلت عليها الأدلة

- مثل ماذا ؟

مثل **الخمر** ، ومثل **الميّة** ونحو ذلك .

قال - رحمه الله تعالى - " **والأصل الطهارة ، فلا ينقل عنها إلا ناقل صحيح لم يعارضه ما يساويه أو يُقدم عليه** "

هذه قاعدة عند العلماء ؛ قاعدة فقهية ؛ أن **الأصل الطهارة ، فلا يُنقل عنه أو عنها - أي الطهارة - بأن نقول هذا الشيء نجس إلا ناقل صحيح ؛ يعني دليل من الشرع يدل على نجاستها ، " لم يعارضه ما يساويه أو يُقدم عليه " ؛ يعني لا يوجد دليل آخر يدل على أن هذا الناقل غير مراد ، أو أنه إذا حصل تعارض بين الأدلة قدّم بعضها على بعض ، فالمعنى أن نفهم هذه القاعدة أن **الأصل في الأشياء الطهارة** .**

- لماذا أورد المصنف - رحمه الله تعالى - **هذا الأصل** ؟

أوردده ليستدل به على أن المسائل التي اختلف فيها العلماء الأصل فيها الطهارة ، فنحن باقون على الأصل إلّا إن دلّ الدليل على نجاستها

هنا يلاحظ على المصنف - رحمه الله تعالى- أنه ما ذكر مثلاً الميّة ، وأنها نجسة ؛ فإن الدليل دلّ على أن الميّة نجس لقوله - عليه الصلاة والسلام - : (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ ؛ فَقَدْ طَهُرَ) (9) ؛ يعني جلد الميّة قبل دبغه نجس ، فـ "إِذَا دُبِغَ"

- والدبغة هي عبارة عن استعمال بعض الأدوات لتنظيف وتنقية هذا الجلد ، "فَقَدْ طَهُرَ" ؛ أي انتقل من النجاسة إلى الطهارة ،

- وأمّا **الخمر** فالأرجح عند العلماء أنها ليست بنجس مع تحريمها ، - وأمّا **المذبي** فإنه وإن لم يذكره المصنف لكن ورد فيه حديث "النضح والرش" كما سبق معنا ، فالمصنف - رحمه الله تعالى -

يستدل بهذا الأصل على طهارة ما سوى المذكور ؛ لكن فاته - رحمه الله تعالى - ما سبق .

- طيب - مسألة "ولحم الخنزير" لعلي - إن شاء الله - في اللقاء القادم أسلط الضوء على هذه المسألة ، فأنا الآن أذكرها من باب المباحثة وإن شاء الله - في اللقاء القادم أسلط الضوء عليها مرة أخرى من باب المراجعة .

- طيب - هنا سؤال خلاصته أن هذا السائل يقول : في لقاء الشيخ محمد بازمول - حفظه الله تعالى ورحمه في الدنيا والآخرة ورحمنا جميعاً كذلك - قال أنه في القاء مع الشيخ محمد بازمول تكلم على - يعني - الشوكاني ومنهجه والمؤاخذات عليه قال :

- **فَكَيْفَ نَفْهُمُ هَذِهِ الانتقاداتِ مَعَ اخْتِيَارِكَ لِلْمُتَنَّ؟**

فأقول - بارك الله فيكم -

<sup>9</sup> رواه مسلم في صحيحه .

**أولاً** : أنا ما حضرت اللقاء إلا بعد هذه الكلمة .

**ثانياً** : كلام أخي محمد في الشوکاني أعرفه ، وخلاصته أن الشوکاني - رحمه الله تعالى - عليه ملحوظ وهو :

**أولاً** : أنه لا يأخذ بقول الصحابي ؟ أي لا يجعله دليلاً يستفاد منه بعض الأحكام ، وأيضاً أنه لا يرى الإجماع دليلاً .

وأيضاً أنه إذا حصل اختلاف بين القول والفعل ؛ بين قول النبي - صلى الله عليه وسلم - وبين فعله ؛ قدّم القول وجعله حكماً عاماً ، وجعل الفعل حكماً خاصاً ، وكثرة استعماله للاستصحاب .

- طيب - هذه الملاحظات على الشوکاني - رحمه الله تعالى - هي اختياره اختياره وإن كان الصواب خلاف ما اختاره ؛ يعني أن قول الصحابي في مواطن يعتبر حجّة ودليل يُستدلّ به ، وأيضاً أن الإجماع على الصحيح إن ثبت فهو حجّة ، وأيضاً أنه إذا اختلف القول والفعل ؛ وجّب أولاً قبل تقديم القول على الفعل الجموع بين الدليلين ، وعدم ترجيح أحدهما على الآخر ، وأن الاستصحاب إنما يكون عند عدم الدليل الصريح أو عدم الدليل المستنبط في مواطنه ، أما أن يستصحب مطلقاً ؛ فهذا قد يكون فيه إهداز لدلالة الأدلة - طيب - هذه الملاحظات .

**هل هي - يعني - غالبة وكثيرة في " الدرر البهية " ؟**

الجواب : لا ؛ هي في بعض المسائل .

وما من عالم إلا تجد له - يعني - عند العلماء أنهم لاحظوا عليه أنه يفعل كذا والصواب كذا ، طبعاً هذا في الغالب يعني ، وأن له بعض الأقوال - يعني - الصواب في خلافها

- فهل نأتي إلى أقوال العلماء ونهرها ونقول لا نستفيد منها ؟

لا ، هذا خطأ .

ولذلك - بارك الله فيكم - المذاهب الأربعة يُستفاد من فقه العلماء ويُستفاد من أقوالهم في معرفة الدليل في الاستنباط ، ولا يعني ذلك إهادارها بالكلية ؛ ولكن المذموم أن يجعل المذهب هو الأصل لا الدليل هذا هو المذموم ، فإن من يُقدم المذهب على الدليل ويجعله أصلًا يقع في مزالق في المسائل والفتوى ، هذا أمر .

- **الأمر الثاني** : جواباً على سؤال هذا الأخ ، الأمر الثاني : سبب اختياري لهذا المتن ما سبق وأن ذكرت أن المصنف - رحمه الله تعالى - بناه غالباً على الأدلة إلا مسائل يسيرة .

- **الأمر الثالث** : المسائل التي بناها المصنف على ما يلاحظ عليه إن كان الصواب في خلافها فإني سأبين ذلك بالدليل ، كما مرّ معنا مثلاً : حديث ( يُغسلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْشَّ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ )

- **الأمر الرابع** : أن العلماء أثروا على متن "الدرر البهية" .

- **الأمر الخامس** : أن كلام الشيخ محمد - الله يحفظه - لا يعني إهادار وترك "الدرر البهية" ، وإنما كما يُقال امشي من هذا الطريق لكن انتبه ستواجه في هذا الطريق كذا وكذا من العقبات ، فحتى لا يحصل لك خطأ امشي في هذا الطريق وتنبه لهذه الأمور ، فمن هذا الباب ذكر الشيخ محمد هذا الكلام .

وأيضاً - يعني - "الدرر البهية" قد درَّسه الشيخ محمد - حفظه الله تعالى - كاملاً ، وهو كما سبق إنما نبه على الملاحظات التي ينبغي أن تُتجنب .

- **السؤال التالي يقول :** فهمت من كلامك أن الماء يفقد طهوريته إذا تغيرت إحدى أوصافه من لونٍ ، ورائحة ، أو طعم ، وذكرت حديث

"**القلتين**" وحديث "**الماء لا ينجسه شيء**"

- **فهل يمكن القول أن حديث "القلتين" حديث مطلق يقيده الإجماع في عدم نجاسته إن لم تتحير إحدى أوصافه ، وأيضاً إذا غسل ..؟**

- طيب - أقول : لا ، لا يمكن هذا

- **لماذا ؟**

لأن الإجماع وقع على أنه إن تغير نجس ، أن الماء الكثير إذا تغير نجس ، وأما إذا كان قليلاً فوقع خلاف ؛ فلذا لا نستطيع نستدل بهذا الإجماع في هذا الموطن .

- طيب - يقول : **إذا غسل الثوب بالماء والصابون ، فهل يخرج الماء عن طهوريته لأن الماء تغير ، فهل إذا غسلنا ثوباً نجسًا في ماء الصابون ، ثم وضعنا ثوباً آخر متسبخ وغير نجس يت Jennings ؟**

لا ، استعمال الماء مع الصابون معلوم أن الذي يغسل الثياب يستعمل ماءً وصابون ، ثم يستعمل بعد ذلك الماء بمفرده لإذاب الصابون ، أو الدواء الذي وضع مع الغسيل

- طيب - نفرض أن إنساناً غسل ثوباً بالماء والصابون فقط وكان الماء متأثيراً وتغير من كونه ماءً إلى كونه ماء - يعني - مخلوطاً بالصابون

**نقول الجواب أن العلماء قالوا : " إن عين النجاسة إذا زالت ولو بغير الماء أن المحل قد ظهر " ؛ هذا الصواب ، وستأتينا هذه المسألة - إن شاء الله -**

**- طيب - يقول: ما حكم وضع الثياب في الغسالة إذا كان بعضها فيه نجاسة وبعضها متسخ بدون نجاسة ؟**

**أقول : العلماء يقولون : " تكاثر الماء على الأمر النجس يذهبه "**  
فالماء الموضوع في الغسالة إذا كان كثيراً وغسلت الثياب بذلك ثم استعمل ماء آخر فيظهر والله أعلم أنه تصبح هذه اللباس طاهرة والله أعلم ، وفي هذا القدر كفاية .

**وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وسلم .**

